

ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية فاعلا
كان او معقولا ولو شهد اربعة يثبت ولو كان اذون
ذلك حذوا ويقبل الموقب ولو لا يغير او مجنون
ويؤدب الصغير ولو كانا بالعين قتلا وكذا الولاط عليه
ولو ادعى العبد الاكراه دعى عنه احد ولو لا الذي
بمسلمة قتل وان لم يوقب ولو لا بمسلة فالامر الائمة
او دفعه الى اهل ملته ليعموا عليه حدهم وموجب الاتيان
قتل الفاعل والمفعول اذا كان بالغاعا قلا ويتوى فيه
كل موقب ولا يجدا المجنون ولو كان فاعلا على الاصح و
الامام مخيرة الموقب بين قتله ورحمته والقائمة من
جدار واحرقه ويجوز ان يغير الاحراق الى غيره من الاعز

ومن

ومن لم يوقب حذوه مائة على الاصح ويتوى فيه لحر
والعبد ولو تكرر مع احد قتل في الربعة على الاصح
المجتمعان تحت اثار مجردين ولا يصح لغيرهما من ثلثين
سوطا لا تسعة وتسعين ولو تكرر مع تكرار التعز حذوا
ثلاثة وكذا يعز من قبل علام الشهوة ويثبت التحق
به الولاط واخذ فيه مائة جلدة حرة كانت او امه محصنة
او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وفي النهاية ترجم مع الا
حصان وتقتل المساجقة في الرابعة مع تكرر احد ثلثا ويط
احد بالتوبة قبل التبية كالنواط ولا ينعقد بعد التبية وتبر
المجتمعان يجب ازار واحد مجردتين ولو تكرر مرتين مع
التعزير اقيم عليها احد في الثالثة ولو عاودا قال في النهاية